

قانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٠

بربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية

٢٠٢١/٢٠٢٠ المالية للسنة

بِاسْمِ الشَّعْبِ

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ بـ ١٠٥٩٨٠٠ جنية (فقط وقده مائة وخمسة مليارات وثمانية وتسعون مليوناً وثمانية آلاف جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ بمبلغ ٩٢٠.٥٣٠.٨٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان وتسعون ملياراً وثلاثة وخمسون مليوناً وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور يبلغ ٣٠٢٦..... جنيه.

باقي التكاليف والمصروفات يبلغ ٩٢٠٢٢٧٤٨٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ بلغ ٩٢٥٣٠٨٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان وتسعون ملياراً وثلاثة وخمسون مليوناً وثمانية آلاف جنيه) منها مبلغ ٨٤٤٨٧ جنية اعانت .

(المادة الرابعة)

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١ / ٢٠٢٠ بمبلغ ٢٠٢١٠٤٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً وخمسة وأربعون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٠ وبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسي

موجزات الهيئة العامة للسلع التموينية لسنة المالية ٢٠٢١ / ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٠٢٥ مكرر (ز) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠